تبقي بعده حياة مستقرة فيزهق آخر روحه فيلزمه كمال الدية ودية حشفة قطعت وحدها او بالذكر
غير الاشل منه ولو لخو عنين لخبر به ولكون معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع واحكامه تتعلق بالحشفة
كملت الدية بقطعها ولم يجب لقطع الذكر معها حكومة ووجب بقطع بعضها قسطه من الدية موزعة عليها
ودية قوة امنآء بالمني ويحصل بكسر الصلب وكذا بغيره ودية قوة حبل من المرأة وكذا قوة احبال الرجل
على الاوجه ودية لذة جماع من كل منهما ففي كل من ابطال هذه الثلاثة ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر
الدية لانها من المنافع المقصودة ويصدق في ذهابها المجني عليه بيمينه اذ لا يعرف الا منه ما لم يقل
الخبرآء لا يمكن الذهاب بهذه الجناية ودية لذة طعام كلذة الجماع ويتصور ادراكه دون لذته من كثير
من المرضى ودية مسلكه اي الطعام والشراب بان انسد بالجناية على العنق او غيره فمات فيجب فيه الدية
وقال الامام والغزالي فيه الدية حتى لو جزه آخر وفيه حياة مستقرة لزمه دية اخرى نظير ما مر
في الجلد واليه يميل كلام المصنف واصله وعلى الاول يفرق بان الدية في الجلد نفسه مع قطع النظر عن الموت
لان فيه جمالا ومنفعة كبقية الاجرام التي هي كذلك بخلاف نفس المسلك فانه لم يزل به ما فيه ذلك
وانما هو سبب للموت فان وجد فالدية والا فحكومة وكدية نفس المرأة دية افضآء اي خلط قبل
اي مدخل الذكر ودبر بالذكر او بغيره من زوج او غيره لاختلاف منفعة الجماع نعم ان التام سقط
ثم ان بقي اثر وجب حكومة وهو عند ان حصل بجماع بخيفة بنقض وطيها للافضاء غالبا والا فشبه
وبجماع من ظنها زوجته خطأ ولو رفع مع ذلك الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول او لم يستمسك الغايط
فحكومة وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وبه جزم الشيخان في خيار النكاح فان لم يستمسك
البول او رفع ما بين مدخل الذكر والدبر فحكومة وقال الماوردي على هذا القول يجب الدية في الاول من
باب اولى وصحح المتولي ان كلا منهما افضآء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما فلو ازالهما
فديتان وخرج بافضآء المرأة افضآء الخنثى ففيه حكومة ولو تعذر الوطي الا بالافضآء حرم
لا فضائه الى الافضآء المحرم ولا يلزمها تمكينه ويجب دية للافضآء بمهر اي معه اذا وجب بان افضاها
زوج او واطي بشبهة منهما او منها او كانت مكرهة او مجنونة بذكره لانهما بدل منفعتين مختلفتين
فلم يتداخلا فان لم يجب بان طاوعته ولا شبهة لم يجب غير الدية وسقط يعني لم يجب ارش بكارة
وهو الحكومة المأخوذة بتقدير الرق عن مفض فلا يجب مع الدية الواجبة بالافضآء لانهما اما وجبا
للاتلاف فيدخل الاقل في الاكثر بخلاف المهر لانه للاستمتاع فلا يدخل في بدل الاتلاف كما لو قتل على
الموطوءة فكسر حليها وعن زوج وان ازالها بغير الذكر لانها حقه وان اخطا في طريق استيفائه
اما لو ازالها غير المفضي والزوج فان كان بغير ذكره فحكومة نعم ان ازالها بكر وجب القود او بذكره
بزنا منها فلا شيء او بنحو وطي شبهة فحكومة ومهرها ثيبا كما قال وحيث قرن ارش البكارة
بمهر لكره او جنون او شبهة بخلاف ما لو كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة عاقلة فانه لا مهر لها
فمهر ثيب لا بكر هو الواجب معه لما مر في البيع الفاسد وقول الحاوي على المفضي غير الزوج ارش
البكارة مع الدية وجه ضعيف ويجب نصف من دية كل انسان في ازالة شم منخر ولحده من منخر
ففي ازالة شمهما دية لخبر به وفي نقص شم احدهما يعتبر بالجانب الاخر ويجب النصف ايضا في

اذهاب اذن له حاسة ولو لاصم ففي اذنيه دية لخبر به ولان فيهما مع الجمال منفعتي جمع الصوت
ودفع الهوام وهذه هي المعتبرة في ايجاب الدية ومن ثم وجبت اذا ايبسهما ولم يجب في قطع المستحشفة
الا الحكومة وان وجب القود بقطعها اذ تلازم بين وجوبه ووجوبها او عدم وجوب الدية ويجب
النصف ايضا في اذهاب سمع اذن لا لتعدد السمع فانه واحد بل لان ضبط نقصه بالمنفذ
اقرب منه بغيره وفي سمعهما كمال الدية لخبر به فان زال بقطع الاذنين فديتان لا تعطله اي
السمع دون ابطال بان ارتتق بالجناية منفذ السمع مع بقائه بقول الخبرآء فان قالوا يزول
في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر والا فحكومة ولا تعطل نطق مع سلامة الاله بان
اذهب سمع طفل فتعطل نطقه مع بقاء قوته فانه يستدرج اليه مما يسمع فيجب مع دية السمع حكو
تعطل النطق ولا دية لبقاء القوة التي يتمكن بها النطق ولا تعطل شم بان ارتتق المنفذ فلم يدرك
الروايح مع بقاء الشم بقول الخبرآء ثم ان قدروا الزواله مدة انتظر والا فالحكومة ويجب النصف
ايضا في ابطال نظر عين من عينيه ففي ابطال نظرهما الدية لخبر به سوا الاحول والاعمش
وهو من ضعف بصره وسال دمعه غالبا اي خلقة والالم تكمل الدية واعشى وهو من يبصر
نهارا او في الصحو والاخفش صغير العين ضعيف النظر خلقة ويقال هو من يبصر بالليل فقط
والاجهر وهو من لا يبصر في الشمس وغيرهم لبقاء المنفعة في اعين الكل وان كان على الناظر
بياض لا ينقص الضوء ولو ازاله مع العين لم يجب لها شيء لانه حال فيها بخلاف السمع مع الاذن
ويجب الحكومة في اذهاب حدقة لا ضوء بها لانه جمال وفيما لو اعمشه مثلا وفي ازالة بعضه
ان لم يمكن تقديره والا فالقسط ولو قدروا العوده مدة انتظرت نظير ما مر في السمع ولو
ادعى النقص في عين او اذن امتحن كما بينته في الاصل ووجب قسط ما بين المسافتين من الدية
وفي ابطال بطش كف من كفيه ففي بطشهما معا ديه وفي ابطال مشي قدم من قدميه
ففي مشيهما ديه لانهما من المنافع المقصودة ولا توخذ الا بعد الاندمال وتسترد
ان عاد ولو كسر صلبه فذهب مشيه ورجله سليمة وجبت الدية او فاشل رجليه او كفيه
اوذكره فديه في الاشلال وحكومة في كسر الصلب او فذهب مشيه ومنيه او جماعه فديتان
وفي قطع حلمة ثديها اي احد ثديي الانثى ولو صغيرة فوحلمتها وهما المجتمعان
ناتيتان على راس الثديين دون ما حواليهما ولو على لونهما الدية وان لم تذهب منفعة
الارضاع وتدخل فيها حكومة باقي الثدي اذا قطع معها اي قبل اندمالها فيما يظهر اما حلمة
الرجل والخنثى ففيهما حكومة وسوآء فيما بعد قوله في ازالة ما ذكر وحده او معه اي مع ما
اضيف اليه من العين والكف والقدم والثدي دون ما قبلها ومن ثم اعاد في ليختص هذا
بما بعدها فلا يجب زايد بقطع الحدقة وقطع اليدين والرجلين والثديين كما تقرر وانما وجب
ديتان في قطع اذن وانف زال به السمع والشم لان المعنى هنا ليس حالا في الجرم ولم يقل
او معها الافصح لئلا يتوهم عوده للاخير فقط ويجب النصف ايضا في قطع او اشلال شفة
من شفتيه اذا استوصلت اي الشدقين وهما جانبا الفم والى سائر اللثة وهي اللحم

مه

٣

اي بالنظر للعمر الغالب وهو ما بين الستين والسبعين
لا العمر الطبيعي وهو ما بين المائة والعشرين فيما يظهر
لندرة الوصول اليه صح

Copyright King Saud University